شرح

نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام / محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

١٤٢٤هـ

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبد الله الحمد حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نواقض الإسلام

فبين أيدينا رسالة نافعة جمع فيها مؤلفها شيخ الإسلام الإمام المصلح محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عشر نواقض من نواقض الإسلام ، وبين رحمه الله أن هذه النواقض كلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً.

والنواقض : من النقض وهو ضد الإبرام ، ونقض البيت هدمه .

فمن أتى ناقضاً من نواقض الإسلام فقد هدم دينه نسأل الله العافية .

وقد جمع العلماء من المذاهب الأربعة نواقض الإسلام في باب حكم المرتد ، ومن اطلع على هذا الباب في كتب الفقهاء من المذاهب الأربعة علم بطلان دعوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله وأنهما ومن سار على طريقهم من علماء الدعوة لا يكفرون إلا بما أجمع العلماء على أنه من المكفرات أو ما دلت النصوص الصريحة على أنه من المكفرات .

ووجد المطلع على هذا الباب أن كثيراً من الفقهاء عندهم توسع في هذا الباب وأنهم يكفرون في مسائل لا يكفر بها شيخ الإسلام ابن تيمية ولا شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله .

فالطريقة التي سار عليها علماء الدعوة المباركة أنهم لا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله .

قال ابن القيم رحمه الله في نونيته :

الكفر حق الله ثم رسوله ... بالشرع يثبت لا بقول فلان

من كان رب العالمين وعبدُه ... قد كفراه فذاك ذو الكفران

قال المؤلف رحمه الله : [اعلم أن نواقض الإسلام عشرة] :

الأول : [الشرك في عبادة الله تعالى : قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وقال :﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾، ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر]

الشرك في العبادة ناقض من نواقض الإسلام وهو أن يتخذ العبد مع الله شريكاً يصرف إليه شيئاً من أنواع العبادة ولو كان ما يصرف إلى غير الله جل وعلا الأقل من عبادته وما يصرف إلى الله الأكثر وذلك

لأن اجتماع الشركاء في شيء لا يقتضي تساوي أسهمهم فيه فهذا شريك له سهم وهذا شريك له ألف سهم .

قال الله عن نبيه موسى : ﴿ **وأشركه في أمري** ﴾ أي : اجعل هارون شريكي في أمر الرسالة قال الله تعالى : ﴿ **قد أوتيت سؤلك يا موسى** ﴾ ومعلوم أن حض هارون من الرسالة دون حض موسى .

ولذا فإن العامل في المال على جزء من الربح يعد شريكاً .

وقد اجمع العلماء على أن من صرف شيئاً من أنواع العبادات إلى غير الله فهو مشرك كافر وبه تواترت النصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

قال الشيخ رحمه الله : " ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر " : النصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ دالة دلالة قطعية على أن الذبح عبادة يجب إخلاصها لله ، قال تعالى : ﴿ **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له** ﴾ الآية .

والنسك : هو الذبح .

وقوله : " لا شريك له " : فيه أن من ذبح لغير الله فقد اتخذه شريكاً من دون الله ، فمن ذبح للجن فقد أشرك بالله شركاً أكبر كمن اشترى داراً فذبح شاةً لئلا يصيبه مكروه من جنها .

وكذلك من ذبح للأموات ليشفعوا له عند الله ، فكل ذلك شرك أكبر .

وأما من ذبحها للحم وذكر اسم غير الله عليها كالجن أو المسيح أو الشيخ فلان فهو شرك بالاستعانة قال تعالى : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ وهو كفر أكبر .

قال رحمه الله : [الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كَفَرَ إجماعاً] .

كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال الله تعالى عن المشركين :﴿ **ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** ﴾ قال مجاهد كما في تفسير ابن جرير : " قالته قريش لأوثانها وقاله من قبلهم للملائكة وعيسى وعزير " .

وهذه شبهة المشركين قديماً وحديثاً .

وقوله : " ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى " هذا هو الاستثناء المفرغ ، أي ما نعبدهم لشيء ولكن نطلب شفاعتهم عند الله فنحن لا نعتقد أنهم ينفعون أو يضرون .

فنفى هؤلاء المشركون أن يكونوا قد قصدوا بعبادة الأوثان شيئاً سوى الشفاعة والوساطة .

والزلفى هو القربى ، قال تعالى : **﴿ فالله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار ﴾** فجعل الله قولهم كذباً عليه وكفراً به .

وقال تعالى **﴿ ويقولون هولاء شفعاؤنا عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض ﴾**.

وما لا يعلمه الله فليس بكائن ، وهذا كما يقال لمن يفتي بغير علم : أتفتي بما لا يعلمه العلماء .

ثم قال تعالى : **﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾** .

فدلت هذه الآية على أن من اتخذ من دون الله وسائط يسألهم ويتوكل عليهم ويدعوهم فقد كفر .

وهذا حال عباد الأضرحة فإنهم يقولون : إن لهؤلاء الصالحين جاهاً ومترلةً ، فنحن نسألهم ونتوكل عليهم وهم يرفعون حاجاتنا إلى الله وهذا من جنس ما كان عليه المشركون الأولون كما تقدم تقريره.

فقال المؤلف : [الثالث : من لم يكفِّر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم ، كفر] .

من لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى واليهود ومن عُلم كفرهم بالنصوص من الكتاب والسنة أو شك في كفرهم أو صحح دينهم فهو كافر ، لأنه مكذِّب لقوله تعالى : **﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾** وقال تعالى : **﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية ﴾** .

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : (**لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كبَّه الله في النار**) .

فمن رأى أن الملل كاليهودية والنصرانية والإسلام هي بمترلة المذاهب الأربع عند المسلمين ، وأن كل طريق منها يوصل إلى الله فقد كفر ؛ لأنه مُكذِّب للقرآن وصريح السنة وإجماع أهل الإسلام .

وهذه المقالة الباطلة الكفرية يدعى لها باسم التقريب بين الأديان ، أو الإخاء الديني ، أو نبذ التعصب الديني ، ولها دعاة في كل عصر .

ومن اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يُعبد فيها ، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم فيها واعتقد أن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر لتضمنه اعتقاد صحة دينهم .

وأهل البدع يبتدعون بدعةً مخالفةً للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، ويُكفِّرون من خالفهم في بدعتهم ، وهذا من أعظم الجهل ؛ فيكفرون جهلاً ، ثم يرتبون على ذلك تكفير من لم يوافقهم ويقولون : من لم يُكفَّر الكافر فهو كافر مثله ، كما كفَّرت الخوارج علياً رضي الله عنه وكفروا من خالفهم .

وابتدعت الرافضة تفضيل علي ﷺ على الثلاثة ، وتقديمه في الإمامة ، والنص عليه ، ودعوى العصمة له، وكفروا من خالفهم – وهم جمهور المؤمنين – .

وابتدعت الجهمية نفي الصفات ، وأن كلام الله مخلوق ، وامتحنوا الناس ، وكفروا من لم يوافقهم .

وكذا في هذا العصر من كفَّر الولاة كفر من خالفهم من المؤمنين ، وهذا كله من الجهل والظلم ، فإن التكفير حكم شرعي لا يجوز أن يطلق إلا على من كفره الله ورسوله ، وتوفرت فيه الشروط ، وانتفت الموانع كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

قال المؤلف : [الرابع : من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه – كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه – ؛ فهو كافر .] .

هذا من لوازم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله التحاكم إلى الكتاب والسنة في أصول الدين وفرعه ،قال تعالى: **﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾** .

وقال تعالى : **﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون ﴾** فمن فضَّل حكم الطاغوت على حكم الله ، أو اعتقد جواز التحاكم إلى غير شرع الله فهو كافر .

وكذلك من حكم في الأمور الكلية بغير شرع الله ؛ أي وضع تشريعاتٍ عامة تخالف الشريعة الإسلامية فقد كفر ؛ كمن وضع قانوناً فيه أن الزاني المحصن لا يرجم ولا يجلد ؛ لأن ذلك يتضمن اعتقاده أن هذا القانون العام أصلح للناس من الشرع ، فإن الأمم إنما تضع قوانيناً تعتقد أنها خير لها وأصلح من غيرها .

وأما الأمور المعيَّنة فلا يكفر بها ، فإذا حكم القاضي بخلاف الشرع لهواه فلا يكفر ، وله حكم أمثاله من أهل الذنوب بإجماع أهل السنة والجماعة .

وتقدم ذكر هذا مفصلاً في شرح كتاب التوحيد .

فقال المؤلف رحمه الله : [الخامس : من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فقد كفر إجماعاً] .

قال تعالى : **﴿ ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم ﴾** ، فمن أبغض الرسول ﷺ ، أو أبغض القرآن ، أو أبغض ما جاء به الرسول فقد كفر وهو من النفاق الاعتقادي .

وأما قوله تعالى : **﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾** والجهاد مما جاء به الرسول ﷺ ؟

فالمراد بالكره هنا الكره الطبيعي والمشقة وهذا لا ينافي الرضى به والرغبة بالقيام به .

قال : [السادس : من استهزاء بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر ؛ والدليل قوله تعالى: ﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾] .

ولو كان الاستهزاء على سبيل المزاح قال تعالى عن هؤلاء المنافقين : **﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ﴾** فقال تعالى : **﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾** وهذا بإجماع العلماء .

ولكن من سخر بأحد من أهل الصلاح والعلم وقصد السخرية بالشخص نفسه لدوافع شخصية لم يكفر وإنما يكفر من قصد السخرية بعمله وهو يعلم أنه من شريعة الله .

فكل من أتى بقول أو بفعل صريح في الاستهزاء بالدين فقد كفر ولو كان مازحاً ويرجع في معرفة ذلك إلى العرف فكل ما عده الناس في عرفهم استهزاءً من قول أو فعل ولو بغمز العين أو تحريك اللسان فهو من المكفرات .

وكذلك من سب الله أو رسوله ﷺ فإنه يكفر لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به وهذا بإجماع العلماء .

ويقتل الساب لله أورسوله ﷺ إجماعاً .

وهل تسقط التوبة عقوبة القتل ؟

أما الساب للرسول ﷺ فلا يسقط القتل بتوبته لتعلق حق الآدمي بها وهو النبي ﷺ والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة ، ولأن شتمه ﷺ ينقص من حرمته عند كثير من الناس ويقدح في مكانته ، فلا بد من أن يحفظ هذا الحمى بعقوبة هذا المنتهك له .

وأما من سب الله فإن التوبة تمنع عقوبته لأن ذلك حق الله وقد دلت النصوص على أن الله يسقط حقه بالتوبة.

قال تعالى: **﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ﴾** إلى قوله : **﴿ أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه﴾** .

والله جل وعلا لا تلحقه بالسب معرّة وإنما يعود السب إلى قائله ، وحرمته في قلوب العباد أعظم من أن تنتهكها جرأة الساب .

وهذا التفصيل هو أصح القولين في هذه المسألة هو واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال : [السابع : السحر ومنه الصرف والعطف فمن فعله أو رضي به كفر . والدليل قوله تعالى : ﴿ وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾] .

دلت هذه الآية الكريمة على أن تعلم السحر وتعليمه كفر أكبر ، لأنه لا يتم إلا باستخدام الشياطين والاستعانة بهم والشياطين لا يخدمون إلا من كفر بالله وهذا هو السحر العرفي : وهو رقى وعقد وعـزائم ينفث فيها فتؤثر على القلوب والأبدان فتقتل وتمرض وتفرق بين الزوجين .

وأما ما ذكره الفقهاء من السحر بالأدوية والتداخين فهو استخدام لطباع المواد وهو يؤخذ من علم الفيزياء فمن جهل ذلك سماه سحراً لأنه قد خفي عنده سببه ومن استخدم هذا النوع بما يضر الناس فإنه لا يكفر ويعزر بما يردعه ويزجر غيره .

فقال المؤلف رحمه الله :[الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قولـه تعـالى : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾] .

ما ذكره الشيخ هو التولي وهو من المُكفِّرات ، وأما الموالاة فهي محرمة ومنها ما هو غليظ وما هو دونه.

وضابط التولي هو : محبة الكفار لدينهم أو نُصرتهم على المسلمين بقصد ظهور الكفار على المسلمين .

وضابط الموالاة : محبة الكفار لدنياهم وتقديمهم ورفعهم لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد وعـدم إضمار نية الكفر والردة وهي فسق وليست كفراً قال تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخـذوا عـدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾** إلى قوله : **﴿ ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السـبيل ﴾** وقـد ناداهم الله باسم الإيمان ، ودخل في ذلك من ألقى إليهم المودة كما في قصة حاطب في الصحيحين .

فدل على أن فعله ليس كفراً ، وإنما هو ضلال عن سواء السبيل .

وهذا التقسيم قرره أئمة الدعوة رحمهم الله ، ودلت عليه النصوص من كتاب الله وسنة محمدﷺوالموالاة : مصدر " والى " يوالى موالاةً ، وهي : المحبة والنصرة .

وأما التولي : فهو مصدر تولى أي : اتخذه ولياً ، وهو : بمعنى المحبة التامة والنصرة الكاملة .

قال : [التاسع : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخَضِر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر] .

من اعتقد أن أحداً من الأولياء يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما يعتقد ذلك غُلاة الصوفية ، فهو كافر لتضمن ذلك تكذيب القرآن وصريح السنة وإجماع الأمة .

قال تعالى : **﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾** الآية ، وقال تعالى : **﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ﴾** الآية، وقال تعالى :

﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ الآية ، وقال تعالى : **﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلـــن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾** .

وقال ﷺ : (**لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كَبَّه الله في النـــار**) رواه مسلم .

أما خروج الخضر عن شريعة موسى فلأن موسى عليه السلام قد بعث إلى قومه خاصة ، كمـــا في الصحيحين : (**كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبُعثتُ إلى الناس عامه**) .

قال : [العاشر : الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى: ﴿ ومن أظلم ممن ذكر بآيات ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون ﴾] .

من أعرض عن دين الله بالكُـــلية لا يتعلمه ولا يعمل به فهو كـــافر ، وهذا هو كفر الإعراض وهو : أن يعرض عن الحق بعد معرفته وقيام الحجة عليه .

فقال المؤلف رحمه الله : [ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجـــاد والخـــائف ، إلا المكره ، وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً ، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخـــاف منها على نفسه ، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه] .

تضمنت هذه الجملة من كلام الشيخ رحمه الله مسائل :

الأولى : أن الهازل لا يعذر إذا أتى بناقض من نواقض الإسلام ، كمن استهزاء بالدين هازلاً لقوله : **﴿ إنما كُنا نخوض ونلعب ﴾** فقال تعالى : **﴿ قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾** .

الثانية : أن الخائف لا يعذر كمن تولى المشركين خوفاً منهم قال تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين . فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ..﴾** الآية .

فبين الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة أن من تولى الكفار خشية أن تكون الدائرة لهم فهو منـــافق فالمرض المذكور في الآية هو مرض النفاق .

ولأن الله جل وعلا لم يستثنِ إلا المُكرَه ، قال تعالى : **﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكـــره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾** الآية ، فلم يعذر الله إلا من أُكره مع كونه مطمئنًا بالإيمان ، وأما غير المكره فقد

كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً ، أو طمعاً ، أو مدارةً ، أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله ، أو فعله على وجه المزاح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره .

ثم قال تعالى : ﴿ **ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة** ﴾ الآية ، فصرح بأن هذا الكفر لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو بغض الدين أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين كما حصل من هرقل عظيم الروم ، فإنه أقر بصدق الرسول ﷺ وأراد أن يسلم ولكنه خشي على ملكه وقال إنما أردت أن اختبركم كما ثبت في الصحيح ، فمنعه الطمع في الدنيا من الإسلام .

الثالثة : أن المكره لا يكفر ، والإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل ، وأما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد ولذا قال تعالى : ﴿ **ولكن من شرح بالكفر صدراً** ﴾ .

كمن أكره على سب الله أو سب رسوله ﷺ أو أكره على السجود للصنم أو غير ذلك من الأقوال أو الأفعال المكفرة فلا حرج عليه كما تقدم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره فليس المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها ".

فالمرأة قد تهب زوجها حليها خوفاً من الطلاق أو سوء العشرة ويعد هذا إكراهاً ، ومثل هذا لا يكون على الكفر ، وإنما يكون بالتعذيب من ضربٍ أو قيدٍ كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله .

مسألة :

أما الجهل ومنه التأويل فهو عذر في مسألتين :

الأولى : المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد ولا مناقضة للإيمان بالرسول ﷺ كإنكار بعض الصفات فهذه المسائل لا يكفر المخالف فيها وإن أقيمت عليه الحجة لشبهة التأويل وهو نوع من الجهل .

ولذا كان شيخ الإسلام يقول للأشاعرة : " أنا لو وافقكتم لكنت كافراً لأني أعلم أن قولكم كفر وأنتم عندي لستم بكفار لأنكم جهال " .

فمن آمن بالله ورسوله ثم أخطأ في مسألة من الأصول أو الفروع فإنه يعذر بالجهل لأنه قد لا يبلغه الحق الذي يجب القول به أو يبلغه ولا يثبت عنده أو تقوم عنده شبهات يعارض بها الحق .

قال تعالى: ﴿ **ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾والخطأ هو الجهل وفي مسلم قال الله تعالى:(قد فعلت).

أما المسائل التي فيها مناقضة للتوحيد كالشرك بالله أو مناقضة للإيمان بالرسول ﷺ كالإيمان بمدعي النبوة بعده فلا يعذر فيها بالجهل في أحكام الظاهر فيسمى كافراً ولا يصلى عليه ولا يستغفر له ولا تؤكل ذبيحته ولا ينكح ولا ينكح قال ابن القيم : " والإسلام هو توحيد الله وحده لاشريك له والإيمان بالله والرسول واتباعه فيما جاء به فمن كان على ذلك فهو المسلم ومن لم يكن على ذلك فليس بمسلم إما أن كون كافراً معانداً وإما أن يكون كافراً جاهلاً "ا.هـ.

لكن أحكام الوعيد على الكفر من استباحة الدم والمال والسبي والتخليد في النار لا تترتب على العبد حتى تقوم عليه حجة الله على عباده وهي قائمة بالقرآن فمن بلغه القرآن وفهم معانيه فقد بلغته الحجة ، قال تعالى : ﴿ **لينذركم به ومن بلغ** ﴾ ، وقال : ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾ .

الثانية : المسائل الظاهرة المعلومة بالدين بالضرورة إن كان مثله يجهلها كمن نشأ في بادية أو كان حديث عهد بإسلام ، وإن كان مثله لا يجهلها لم يعذر كالذي يعيش في مدائن المسلمين فلا يعذر بإباحة الزنا أو الربا ، أو القول بعدم وجوب الصلاة والزكاة فإن كان ناشئاً في بادية أو كان حديث عهد بإسلام لم يكفر حتى يعرف .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين